جناية العبد من امساكه رقبته وقيمته الف درهم ومن الفدا بعشرة
الاف لان ذلك قد يفيد رفقا وفي مسئلتنا لا رفق في اختيار الكثير
ونفي اختياره مطلقا مشيه وهي لربوبيه وذلك باطل فان قيل
فيه فضل ثواب قيل له ليس كذلك فما الثواب الا في حسن الطاعة
لا في الطول والقصر الا ترى ان ظهر المقيم لا يزيد على فجره ثوابا
وظهر العبد لا يزيد على جمعة الحر ثوابا فكذلك هذا على ان الاختيار
وهو حكم الدنيا لا يصح بناؤه على حكم الاخرة بخلاف الصوم في السفر
لانه تخيير بين وجهين كل واحد منهما يتضمن يسرا من وجه وعسرا
من وجه لان الصوم في السفر يتضمن يسر موافقة المسلمين وذلك
يسر بلا شبهة ويتضمن عسرا لحكم السفر والتاخير الى حال الاقامة
يتضمن عسرا من وجه وهو عسر الانفراد ويسرا من وجه وهو
الاستمتاع باحوال الاقامة فصح التخيير لطلب الرفق بين وجهين
مختلفين فكان ذلك عبودية لا ربوبية وانما يثبت هذا الحكم
بالسفر اذا اتصل بسبب الوجوب حتى ظهر اثره في اصله وهو الاداء
فظهر في قضائه واذا لم يتصل به فلا ولما كان السفر من الامور المختارة
ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل ان المسافر اذا نوى الصيام في
رمضان وشرع فيه لم يحل له الفطر بخلاف المريض اذا تكلف ثم بدا
له ان يفطر حل له لانه سبب ضروري للمشقة وهذا موضوع لها
ولكنه اذا افطر كان قيام السفر المبيح عذرا وشبهة في الكفارة واذا

اصبح مقيما وعزم على الصوم ثم سافر لم يحل له الفطر بخلاف ما اذا
مرض واذا افطر لم يلزمه الكفارة عندنا واذا افطر ثم سافر لم
تسقط عنه الكفارة بخلاف المرض لما قلنا ان السفر مكتسب
وهذا سماوي واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة
(١١) عن رسول الله عليه السلام وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة
الا ترى انه اذا نوى رفضه صار مقيما وان كان في غير موضع الاقامة
لان السفر لما لم يتم علة كان نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتدا
علة واذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضع اقامة لم يصح لان
هذا ابتداء ايجاب فلم يصح في غير محله واذا اتصل بهذا السفر عصيان
مثل سفر الابق وقاطع الطريق كان من اسباب الترخص عندنا وقال
الشافعي ليس ذلك من اسباب الترخص بقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد ولانه عاص في هذا السبب فلم يصلح سبب رخصة
وجعل معدوما زجرا وتنكيلا كما سبق في السكر ولنا ان سبب وجود
الرخص موجود وهو السفر واما العصيان فليس فيه بل في امر
منفصل عنه وهو التمرد على من يلزمه طاعته والبغي على المسلمين
والتعدي عليهم بقطع الطريق الا ترى ان ذلك منفصل عنه فان
التمرد على المولى في المصر بغير سفر معصية وكذلك البغي وقطع
الطريق صار جناية لوقوعه على محل العصمة من النفس والمال والسفر
فعل يقع على محل اخر الا ترى ان الرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله

Copyright © King Saud University